

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

سحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلأ اعتباراً من يوم
الجمعة الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها
بالمادة (٣٣) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١

(المادة الثانية)

إجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الشعب على
الدستور الجديد والإنتهاء من قانون مجلس الشعب .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي